

الفصل الثالث

:

نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على ايمان الدول التي صادقت عليه بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق بالقول: نحن شعوب الأمم المتحدة نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

كما ونص في المادة الأولى على أن من مقاصد وأهداف الأمم المتحدة: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ديباجته على هذا الأمر بالقول: ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض.....

وتقضي المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. وكذلك المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تنص على ان: تتعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

ولأجل ضمان الحقوق السياسية للمرأة ومساواتها بالرجل في هذا الميدان فقد قامت الدول بعقد اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة تضمنت الاحكام التالية^(١):

(١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ودخلت طور النفاذ في ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤.

- (١) للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.
- (٢) للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.
- (٣) للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

الفرع الأول: القضاء على التمييز ضد المرأة

في عام ١٩٦٧ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، أما أهم المبادئ التي جاء بها فهي:

- (١) إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.
- (٢) تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصاً مبدأ تساوي الحقوق في الدستور.
- (٣) اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية: (أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، (ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، (ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.
- (٤) تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.
- (٥) تتخذ جميع التدابير المناسبة، مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية:
(أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثةها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

- (ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة.
- ٦) تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:
- (أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام.
- (ب) تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.
- (ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.
- ٧) حظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجبارياً.
- ٨) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.
- ٩) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلالها.^(١)
- ١٠) اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته.

(١) حول موضوع الاتجار بالمرأة واستغلالها انظر:

Parliamentary Assembly Recommendation 1325 (1997) on Traffic in Women and Forced Prostitution in Council of Europe Member States Assembly Debate 23 April 1997 (13th Sitting)
Trafficking of Women to the European Union: Characteristic, Trends and Policy issues International Organisation of Migration Geneva Submitted to the Conference on Trafficking in Women for Sexual Exploitation Vienna June 1996 p.3

The Commission on Human Rights in Resolutions 1998/17 and 1997/20 requested that all member states consider the possibility of taking appropriate action for the protection of particularly vulnerable groups, such as children and migrant workers against exploitation by prostitution

Communication from the Commission to the Council and the European Parliament on Trafficking in Women for the Purpose of Sexual Exploitation, Brussels 20/11/9, COM(96)567 p.4

Report of the World Conference on Human Rights Vienna 14-25 June 1993 A/CONF.157/24 (Part 1) Chapter III Section I para 18

The Declaration on the Elimination of Violence Against Women G.A. res. 48/104 UN Doc. A/48/49 (1993) Article 2

Radhika Coomaraswamy Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences UN Doc E/CN.4/1997/47

Commission on Human Rights resolution 1994/45. See also Report of the Secretary General *Trafficking in Women and Girls* UN Doc. A/50/369 24 August 1995

Advancement of Women *Trafficking in Women and Girls* Fifty Second Session UN Doc A/C.3/52/L.20/Rev.1 (1997) para 4

ECOSOC Resolution 1998/21 Action to Combat International Trafficking in Women and Children 28 July 1998 Preamble

(١١) تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

(أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل.

(ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية

(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

وفي عام ١٩٧٩ اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١)، التي عرفت مصطلح "التمييز ضد المرأة" بأنه: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إبطاء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إبطاء تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.^(٢)

ومن الأحكام التي تخص الحقوق المدنية للمرأة والتي تضمنتها الاتفاقية ما يلي:

(١) شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاق على أن تنتهج الدول، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من

(١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ: ٣/سبتمبر ١٩٨١.

(٢) المادة الأولى

جزاء، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائرية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

٢) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

٣) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

أما فيما يخص الحقوق السياسية فقد نصت على مايلي:

(أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل

الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

(٢) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

(٣) تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج كما وتمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.^(١)

أما فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية فقد نصت الاتفاقية على مايلي:

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(١) وهذا الحق منصوص عليه في اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ والتي جاء فيها:

(أ) لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطني دولة ما وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة.

(ب) لا يجوز أن يكون لاكتساب أحد المواطنين باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الإحتفاظ بجنسيتها.

(ج) للأجنبية المتزوجة، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج لفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورعاها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل^(١).

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض

(١) تجدر الإشارة إلى أن هذا الحق مكفول أصلاً بالاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١.

والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٣. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتميز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٤. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

كما أكدت هذه الاتفاقية على الشخصية القانونية للمرأة بالنص على مايلي:

(١) تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

(٢) تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

- (٣) اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- (٤) منح الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.
- (٥) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
- (أ) نفس الحق في عقد الزواج.
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
- (ث) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- (ح) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- (ط) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- (٦) لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الفرع الثاني: الحماية الدولية للمرأة في النزاعات المسلحة

إن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقان بها يمثلان المصادر الأساسية للقواعد القانونية الدولية لحماية النساء في المنازعات المسلحة. والاتفاقيات الأربع هي كل من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. أما البروتوكولات الملحقة بها فهي البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية و البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

أولاً: الحماية العامة للنساء من بعض عواقب الحرب

رغم ان كل ما يرد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ينطبق على النساء والرجال على حد سواء إلا أن هناك قواعد تمنح النساء فرصة حماية أكثر^(١). فاتفاقية جنيف الأولى تنص على انه يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المدنيين، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب علمية، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح. وعلى أن تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن^(٢).

وتحت الاتفاقية الرابعة الدول أن تتشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة^(٣).

1 Gardam, Judith G, Charlesworth, Hilary, Protection of Women in Armed Conflict, 22 HUMAN RIGHTS QUARTERLY, 148-166 -2000.

(٢) المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

(٣) المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩

وعلى أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين^(١).

ولا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المخصصة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات. كما وتتص على وجوب احترام وحماية الموظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم^(٢).

وتتص أيضاً على وجوب احترام وحماية عمليات نقل النساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل^(٣).

ولا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية^(٤).

وعلى كل طرف من الأطراف أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس^(٥).

كما تنص المادة ٢٧ من الاتفاقية ذاتها على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

(١) المادة ١٦ من الاتفاقية نفسها .

(٢) المادة ٢٠ من الاتفاقية نفسها .

(٣) المادة ٢١ من الاتفاقية نفسها .

(٤) المادة ٢٢ من الاتفاقية نفسها .

(٥) المادة ٢٣ من الاتفاقية نفسها .

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن^(١).

كما نصت المادة ٣٨، وباستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى الاتفاقية، على أن يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:

- (١) لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم،
 - (٢) يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،
 - (٣) يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.
 - (٤) يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.
- ورغم إن هذه الحقوق تشمل الرجال والنساء على حد سواء إلا أنها عادت ونصت في الفقرة الخامسة على وجوب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.
- كما أوجبت الاتفاقية على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة^(٢).

ثانياً: حماية النساء المحتجزات

النساء اللواتي يتعرضن للاحتجاز إما أن يكن أسيرات حرب أو معتقلات مدنيات، فإذا كن أسيرات حرب فإنهن يتمتعن بجميع حقوق أسرى الحرب المنصوص عليها في المواثيق الدولية ولاسيما اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب لعام ١٩٦٩، ومع ذلك فقد نصت هذه الاتفاقية على حماية خاصة للنساء الأسيرات مراعاة لظروفهن الخاصة^(٣).

فقد نصت المادة ١٤ منها أن لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي

(١) المادة ٢٧ من الاتفاقية نفسها .

(٢) المادة ٥٠ من الاتفاقية نفسها .

(٣) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩

حال أن يلقيين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقيها الرجال.

أما في المادة ٨٨ منها فقد نصت على أنه لا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

كما نصت الاتفاقية ذاتها في معرض بيانها لمبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد أن من بين الأصناف السبعة المؤهلين لإيوائهم في بلد محايد جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال^(١).

أما إذا كانت النساء معتقلات في سجون الاحتلال أو في معتقلات الأطراف المتحاربة فإنهن يحظين بالحماية القانونية التي تنص عليها المواثيق الدولية وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب بصورة عامة، كما يحظين بحماية خاصة تتلاءم ووضعهن الخاص كنساء، فقد نصت هذه الاتفاقية على أن يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها. وتحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء^(٢).

ويجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل، الخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها الاتفاقية^(٣).

وتحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو

(١) انظر المادة ١١٠ وكذلك الملحق الأول نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيواءهم في بلد محايد.

(٢) المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

(٣) المادة ٩٨ من الاتفاقية نفسها .

اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحادات عائلية مأوى واحد^(١).

كما نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها. ويجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم.

أما النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية فإنهن يحجزن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء^(٢).

كما نص البروتوكول ذاته على أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء. مع إعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح^(٣).

كما دعا البروتوكول أطراف النزاع إلى أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة^(٤).

كما نص البروتوكول الثاني على الحدود الدنيا لمعاملة الأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين وخصوصا النساء بالقول:

(أ) يعامل الجرحى والمرضى معاملة إنسانية.

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح،

(١) المادة ٩٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

(٢) المادة ١٢٤ من الاتفاقية نفسها .

(٣) المادة ٧٦ من البروتوكول نفسه .

(٤) نفس المادة .

ت) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي.
ث) يسمح لهم بممارسة شعائرتهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك، وكان مناسباً.
ج) تؤمن لهم إذا حملوا على العمل- الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.
أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصت على بعض المبادئ التي يجب مراعاتها في تعيين المسؤولين عن الاعتقال أو الاحتجاز وهي:

(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.
(ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك.

(ت) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان.

(ث) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية.
(ج) يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تملية حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم^(١).

وفي حال زوال الأسباب التي اقتضت الاعتقال تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال هذه الأسباب. وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى

(١) المادة الخامسة من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧: تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة^(١).

ثالثاً: جمع شمل العوائل

عند حدوث نزاع مسلح وتمزق شمل الأسر، فإن أكثر ما يحتاجه أفراد الأسرة هو معرفة مكان ذويهم والاتصال بهم، ويجب أن يتم لم الشمل على أسرع نحو ممكن. مع هذا فإن البحث عن معلومات عن مصير الأقارب المفقودين كثيراً ما يستغرق شهوراً وأعواماً، وقد يستمر إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح بفترة طويلة، وقد لا يؤتي ثماره. وتتأثر النساء على نحو خاص بفقدان ذويهم من الرجال، حيث يضطرون إلى البحث عن لقمة العيش في مواجهة المستقبل المجهول.

وعادة ما تأتي المبادرة بطلبات البحث عن المفقودين من جانب النساء. لأن كثيراً من الرجال يقتلون أو يؤسرون أو يفقدون في سياق النزاع المسلح. لذا فمن المألوف أن تجد أماً أو أختاً أو بنتاً تبحث عن ابن أو أخ أو أب.

وتواجه النساء مصاعب جمة عند البحث عن معلومات عن أقاربهن المفقودين، ليس فقط بسبب القيود المالية والاجتماعية المعتادة، ولكن أيضاً بسبب المخاطر الأمنية التي يتعرضن لها والتي تحد من قدرتهن على الوصول إلى السلطات السياسية والعسكرية المختصة^(٢).

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة أن على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعى التدابير الأمنية التي اتخذها^(٣).

وينص البروتوكولان الأول والثاني إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية.

وعلى كل طرف في نزاع ما، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا

(١) المادة ١٣٢ من البروتوكول نفسه.

(٢) النساء والحرب: الأقارب المفقودون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦.

(٣) المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩

الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث. ونلاحظ هنا أن هذه النصوص لم تلزم أطراف النزاع فحسب بل الدول الأطراف الأخرى المنضمة إليه لأن الصراعات المسلحة قد تؤدي الى تشتت العوائل ليس داخل إقليم أطراف النزاع فحسب بل الى أقاليم دول أخرى مما يستدعي تعاوناً دولياً بهذا الشأن. ونظراً لأهمية الموضوع فقد أولى المعهد الدولي للقانون الإنساني هذا الموضوع اهتمامه، وعقد لتفعيل هذه النصوص عدة مؤتمرات وخرج بحصيلة من الاستنتاجات منها^(١):

- (١) إن المبدأ الإنساني لجمع شمل العائلات قد استقر منذ الآن فصاعداً بشكل راسخ في الممارسة الدولية.
- (٢) يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً مباشراً بحق وحدة الأسرة، الذي يقضي بأن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، ولها بهذه الصفة الحق في حماية الدولة والمجتمع بصفة عامة. وهو يرتبط كذلك بحق كل شخص في مغادرة أي بلد -بما في ذلك بلده- وفي العودة إليه، على النحو المنصوص عنه في الصكوك الدولية.
- (٣) بينما تنطبق هذه الحقوق وهذه المبادئ في جميع حالات تفرق العائلات، فإن الحالات التي تتطلب جمع شمل العائلات متنوعة ويجدر إيجاد حلول لها في إطار القانون الدولي المناسب ومتطلبات كل حالة.
- (٤) تقع على الدول المسؤولية الأساسية لتحقيق جمع شمل العائلات، ويمكن الاضطلاع بهذه المسؤولية على أفضل وجه عن طريق إجراء حوار بناء وقيام تعاون إنساني فعال بين البلدان المعنية.
- (٥) من هنا فإن الإرادة السياسية للدول لاحترام وتسهيل جمع شمل العائلات تكتسب أهمية حاسمة وتشكل العامل الأساسي للتغلب على العقبات القانونية والإدارية والعملية التي تعترض جمع الشمل. وينبغي في هذا الصدد العمل على تيسير جمع شمل العائلات عن طريق تنظيم عمليات المغادرة والوصول بصورة منهجية تبعاً للحاجة، مع قيام تعاون مع المنظمات الوطنية والدولية المختصة. وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتيسير جمع شمل العائلات من خلال العودة الطوعية إلى الوطن.

(١) استنتاجات بشأن جمع شمل العائلات صدرت عن مائدة مستديرة نظمت برعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني سان ريمو خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى العدد ٤ تشرين الثاني/نوفمبر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ص ٣٤٢-٣٤٥.

- ٦) ينبغي لجميع الدول أن تنهض بسن قوانين داخلية لتأسيس حق جمع شمل العائلات.
- ٧) ينبغي للدول المضيفة أن تعطي أولوية ملائمة للأشخاص الراغبين دخول أراضيها للانضمام لعائلاتهم. وللدولة المعنية أن تحدد المركز القانوني للأشخاص الذين تستضيفهم بغرض جمع شمل العائلات، وينبغي ألا تفسر الدول الأخرى استقبال هؤلاء الأشخاص على أنه عمل غير ودي. ويجدر إيلاء الاهتمام لهذا الجانب من المسألة في كل مرة تتخذ فيها ترتيبات لمغادرة الأشخاص ووصولهم.
- ٨) ينبغي تطبيق تعريف الأسرة بروح إنسانية ومراعاة العوامل الثقافية والاجتماعية المختلفة.
- ٩) تدعي دول المغادرة ودول الاستقبال إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل جمع شمل العائلات، وبخاصة عن طريق:
- (أ) سن التشريعات الوطنية المناسبة التي تعترف بالمبدأ الإنساني لجمع شمل العائلات، وتنظم الإجراءات الملائمة.
- (ب) تقديم مساعدتها في تعيين أفراد الأسر المشتتة والبحث عنهم.
- (ج) تزويد الأشخاص المعنيين بجميع المعلومات اللازمة بشأن إجراءات جمع شمل العائلات
- (د) معالجة طلبات الحصول على تأشيرات الخروج والدخول بأكبر قدر ممكن من السخاء والسرعة.
- (هـ) تسهيل تبادل الأخبار والزيارات العائلية ما لم يحدث جمع شمل العائلات بصورة نهائية.
- (و) الإسهام بقدر الإمكان في نفقات النقل التي تترتب على هذه الأعمال.
- (ز) اعتماد ما يمكن من تدابير المساعدة في مجال الإسكان والعمالة، بحيث لا تشكل حالات النقص المحتملة في هذا المجال بالدولة المضيفة عقبة في سبيل جمع شمل العائلات.
- وتتطلع لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالعبء الأكبر لتحقيق هذا الهدف النبيل وتحقق نجاحات ملموسة على هذا الصعيد، وقد صدر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للجنة قراراً بهذا الشأن يدعو فيه إلى مايلي^(١):

١ القرار ٢، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح.

- (أ) يطالب أطراف أي نزاع مسلح بتفادي كل عمل يستهدف أو يستتبع انفصال العائلات على نحو مخالف للقانون الدولي الإنساني.
- (ب) يناشد الدول أن تبذل قصارى جهدها للتوصل في أفضل المهل إلى حل للمشكلة الإنسانية الخطيرة التي تتمثل في تشتيت العائلات.
- (ج) يشدد على أن جمع شمل العائلات يجب أن يبدأ بالبحث عن الأفراد المنفصلين عن العائلة الواحدة، بناء على طلب أحدهم، وينتهي باجتماعهم.
- (د) يشدد على حالة الضعف الخاص للأطفال المنفصلين عن عائلاتهم إثر نزاع مسلح، ويدعو اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، كل حسب ولايته الخاصة، إلى تكثيف جهودها للاهتمام إلى الأطفال غير المصحوبين بعائلاتهم، والتعرف عليهم، وإعادة اتصالهم بعائلاتهم وضمهم إليها، وتقديم المساعدة والمساندة اللتين يكونون في حاجة إليهما.
- (هـ) يلاحظ أن شكل العائلة يجوز أن تتبدل من ثقافة لأخرى، ويعترف بتطلع العائلات المنفصلة إلى جمع شملها، ويحث الدول على أن تطبق فيما يخص جمع شمل العائلات معايير تأخذ في الحسبان وضع أفراد العائلة الأكثر ضعفاً.
- (و) يطلب إعداد الوضع القانوني لأفراد أي عائلة تعيش في بلد مضيف على وجه السرعة وبروح إنسانية، بغية تسهيل جمع شمل العائلات.
- (ز) يطلب إلى الدول أن تسهل أنشطة البحث عن المفقودين التي تباشرها جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بالسماح لها بالحصول على البيانات ذات الصلة.
- (ح) يشجع الجمعيات الوطنية على إظهار أكبر فعالية في العمل الذي تباشره للبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، وذلك عن طريق تكثيف أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وتقديم المساعدة الاجتماعية، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية والسلطات الحكومية والمنظمات المختصة الأخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأعمال.
- (ط) يناشد الدول أن تساند الجمعيات الوطنية في أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات.
- (ي) يرحب بالدور الذي تؤديه وكالة اللجنة الدولية المركزية للبحث عن المفقودين في

مجال البحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، ويشجع الوكالة المركزية على مواصلة تنسيق الأنشطة التي تباشرها الجمعيات الوطنية في هذا المجال، كلما كان ذلك ضرورياً، وعلى تدريب موظفي هذه الجمعيات على مبادئ وتقنيات البحث عن المفقودين.

(ك) يؤكد ضرورة حصول العائلات على معلومات عن الأشخاص المفقودين وحققها في ذلك، بما فيهم أسرى الحرب المفقودين والمحاربون المسجلون في عداد المفقودين، ويطلب بإلحاح إلى الدول الأطراف في أي نزاع مسلح أن تزود العائلات بمعلومات عن مصير الأقرباء الذين انقطعت أخبارهم.

(ل) يحث الدول الأطراف في أي نزاع مسلح على التعاون مع اللجنة الدولية للبحث عن الأشخاص المفقودين وتقديم المستندات المطلوبة.

(م) يلاحظ الأهمية المتزايدة للجوانب النفسية والاجتماعية لاحتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، ويشجع الاتحاد الدولي على إسداء المشورة للجمعيات الوطنية وتدريبها في هذا المجال.

رابعاً: حماية النساء في إطار المؤتمرات والمنظمات الدولية

لقد حظيت المشكلات التي واجهتها النساء في حالات النزاعات المسلحة ومسألة حمايتهن باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة، سواء داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو خارجها. كما تمت دراسة ومناقشة هذه المسألة بين الحكومات أيضاً، سواء في سياق الاجتماعات التي ركزت بوجه خاص على النساء، أو في المنتديات التي كانت تتناول جداول أعمال أوسع نطاقاً، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن⁽¹⁾، ولجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان⁽²⁾. كما أسهم أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية في زيادة الوعي على الصعيد الدولي حول هذا الموضوع، وقامت الدوائر الأكاديمية باتخاذ عديد من المبادرات لدراسة القانون الدولي الحالي ومدى ملاءمته في النزاعات المسلحة اليوم. والفقرات التالية تبين أهم هذه الجهود.

1 United Nations Security Council, Security Council Resolution 1325 (2000) on Women and Peace and Security, adopted at its 4213th Meeting, October 31 2000

2 UN Division for the Advancement of Women, Sexual Violence and Armed Conflict: United Nations Response: Women 2000, United Nations Division for the Advancement of Women 1998 ; Rehn, Elisabeth, Johnson Sirleaf, Ellen, Women, War & Peace: The Independent Expert's Assessment on the Impact of Armed Conflict on women and Women's Role in Peace-building, Progress of the World's Women, vol 1- 2002

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وقد جاء في ديباجة القرار أن الجمعية العامة، وإعراباً عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد.

وإدراكاً منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصاً في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين.

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، في إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها، وخصوصاً النساء والأطفال.

وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري، وللاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي.

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب.

وإدراكاً لمسئوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدي دوراً عاماً في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين. تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام به التزاماً دقيقاً.

(١) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.

أما أهم أحكام هذا القرار فيمكن إيجازها بما يلي:

(١) يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

(٢) يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحداً من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

(٣) يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

(٤) يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيد النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

(٥) تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

(٦) لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

(١)

عقد هذا المؤتمر في جنيف عام ١٩٩٣، ورغم أن المؤتمر أكد على حماية ضحايا الحرب بصورة عامة إلا أنه أعطى أولوية خاصة لحماية النساء في مناقشاته وفي قراراته، حيث نص الإعلان الختامي له أن المشاركين في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، يعلنون رسمياً ما يلي:

١. نرفض انتشار الحروب والعنف والكرهية في جميع أنحاء العالم، كما نرفض تزايد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي تحدث بانتظام. ونرفض عدم الرأفة بالجرحي وقتل الأطفال واغتصاب النساء وتعذيب السجناء وعدم تقديم المساعدة الإنسانية الأساسية إلى الضحايا واللجوء إلي تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وعدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في الأراضي الخاضعة للاحتلال الأجنبي وعدم تقديم المعلومات إلى أسر الأشخاص المفقودين عن مصير ذويهم وترحيل السكان بصورة غير شرعية، كما نرفض تعرض البلدان للدمار.

٢. نرفض، طالما أن الحرب لم تستأصل، أن يتم انتهاك الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي تهدف إلى رفع المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة. وندين بشدة هذه الانتهاكات التي تتسبب في استمرار تدهور حالة الأشخاص الذين هم تحت حماية هذه القواعد بالذات.

٣. نرفض أن يصبح السكان المدنيون باستمرار، وفي أغلب الأحيان، الضحية الرئيسية لأعمال العدائية وأعمال العنف التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، مثلما يحدث حين يستخدمون كمرمى أو كدروع بشرية، ولا سيما عندما يصبحون ضحايا ممارسة التطهير العرقي البغيضة. ونعرب عن انزعاجنا من التزايد الواضح في أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال ونؤكد من جديد أن هذه الأعمال تمثل انتهاكا خطيراً للقانون الدولي الإنساني.

٤. نشجب الأساليب والطرق التي تستخدم أثناء سير الأعمال العدائية والتي تتسبب في معاناة جسيمة بين السكان المدنيين. وفي هذا الشأن، نؤكد من جديد عزمنا على تطبيق

(١) المؤتمر البرلماني الدولي لحماية ضحايا الحرب، ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٣٩، أيلول/سبتمبر-تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ص ٤٢١-٤٢٥.

وتوضيح وتطوير القانون الجاري به العمل والذي ينظم النزاعات المسلحة، لا سيما غير الدولية منها، لتأمين حماية أكثر فعالية لضحايا هذه النزاعات.

٥. نؤكد وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، ضرورة تعزيز عرى التضامن التي ينبغي أن توحد البشرية ضد ويلات الحروب، وفي جميع الجهود التي تبذلها لحماية ضحايا هذه الحروب.

٦. نلتزم بالعمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة، من أجل ضمان احترام كامل للقانون الدولي الإنساني في حالة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها القانون المذكور.

منظمة الصليب الأحمر هي المنظمة الأكثر تماساً مع موضوع القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة^(١)، وقد صدر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر القرار رقم ٢ حول حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح^(٢)، جاء فيه:

إن المؤتمر، إذ يهوله كثيراً.

- انتشار العنف والانتهاكات الكثيفة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني في العالم.

- العذاب الأليم الذي يتكبده السكان المدنيون في حالة أي نزاع مسلح أو احتلال أجنبي للأراضي، وبخاصة عند أعمال الإبادة الجماعية وممارسة التطهير الإثني وتفشي الاغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة واللجوء إلى القوة لمنعهم من العودة إلى ديارهم وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاعتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي، علماً بأن كل هذه الأعمال هي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تتمثل في الأعمال الرامية إلى طرد السكان المدنيين من مناطق معينة، بل إبادةهم، أو إكراه بعض المدنيين على التعاون على تنفيذ هذه الممارسات.

1 International Committee of the Red Cross, Women and War: Special Report, (March, 2003)
International Committee of the Red Cross, Women Facing War , (Geneva, ICRC Publications, 2001, 274 pages)

(٢) القرار ٢، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد ٤٧، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير ١٩٩٦، ص ٧٤-٧٨.

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة الداخلية والدولية أيضاً، والتي تتمثل في أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي تستهدف أساساً نشر الذعر بين السكان المدنيين، وأعمال العنف أو الرعب التي تجعل المدنيين محل الهجمات.

- الصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية في أداء مهماتها إبان النزاعات المسلحة، وبخاصة عندما تتفكك بنية الدولة.

- التفاوت المتزايد بين التعهدات الإنسانية التي يتخذها بعض أطراف النزاعات المسلحة والممارسات اللاإنسانية إلى حد كبير لهذه الأطراف بالذات.

وإذ يساوره القلق خاصة بشأن مصير النساء والأطفال والعائلات المشتتة والمعوقين وكبار السن والسكان المدنيين الذين يتضورون من الجوع ويحرمون من الماء ويسقطون ضحية لوباء الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة المستعملة دون تمييز.

(أ) يعرب عن سخطه على ممارسة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وبخاصة النزاعات الداخلية، واللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرهاب، والإكراه على الدعارة وكل شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي.

(ب) يعترف بالصلة الأساسية التي ترتبط بين مساعدة وحماية النساء من بين ضحايا أي نزاع، ويطلب بإلحاح أن تتخذ تدابير حازمة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق النساء بموجب القانون الوطني والدولي.

(ت) يدين بشدة أعمال العنف الجنسي وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب في تسيير النزاعات المسلحة، على أساس أنها جرائم حرب، وفي بعض الأحوال على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية، ويطلب بإلحاح إنشاء ودعم آليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم.

(ث) يؤكد أهمية تدريب المدعين والقضاة وغيرهم من الموظفين بحيث يسمح لهم ذلك بتناول هذه الحالات بالبحث مع الحفاظ على كرامة الضحايا ومصالحهم.

(ج) يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى على وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حالياً وإعداد برامج جديدة لكي تتلقى النساء من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية، يقدمها لهن إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذه المسائل.

إن الصراع الذي ينجم عنه ترحيل إجباري وواسع عبر الحدود يؤدي في العادة أيضاً إلى تشريد داخلي واسع. وطبقاً للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي فإن الأشخاص المشردين داخلياً هم الأشخاص أو المجموعات الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حداً دولياً معترفاً به من حدود دولة ما.

وتوفر صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، حماية قانونية ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي طالما يتعرض لها المشردون داخل بلدانهم^(١).

وبالرغم من أن المشردين داخلياً يعانون في الكثير من الأحيان من نفس التهديدات والانتهاكات لحقوق الإنسان إلا أنهم لا يستفيدون من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين لأنهم لم يعبروا حداً دولياً، إلا أن الجمعية العامة تطلب أحياناً إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقدم الحماية وغيرها من المساعدة إلى السكان المشردين داخلياً. وهناك أيضاً عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة، ومنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، تقدم الحماية والمساعدة بمختلف أشكالها.

وقد صدر عن الأمم المتحدة مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخلياً تنطبق على الرجال والنساء على حد سواء. غير أن النساء في الحقيقة هم الأكثر عرضة للتشريد والأكثر خطراً لانتهاكات حقوقهن ولا سيما فيما يتعلق بالحرية والأمان والأسرة والمسكن والغذاء والصحة وذلك لأن الرجال عادة ما يكونون في القتال أو أنهم قد فقدوا أو اعتقلوا أو قتلوا بالفعل، مما يجعل المرأة هي المسؤولة عن تدبير نفسها وأسرتها.

وتتناول المبادئ التوجيهية الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً، وهي تعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وبحمايتهم ومساعدتهم أثناء

(١) انظر المبادئ من ٤-١ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، بتاريخ ١٧ أبريل/نيسان ١٩٩٨.

(٢) المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٣٢٤، الصفحات ٤٦٣-٤٦٦، روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخلياً

تشريدهم وأثناء العودة أو الاستيطان وإعادة الإدماج.

وكمبدأ عام يتمتع المشردون داخلياً بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحریات بموجب القانون الدولي والمحلي. ولا ينبغي التمييز ضدهم في التمتع بأي من هذه الحقوق والحریات على أساس أنهم مشردون داخلياً.

و تتقيد بهذه المبادئ كافة السلطات والمجموعات والأشخاص بغض النظر عن مراكزهم القانونية وتطبق دون أي تمييز مضر. وعلى السلطات الوطنية واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية في تطبيق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء كان بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو الإعاقة أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر.

ومع ذلك يجب إيلاء اعتبار خاص لبعض المشردين داخلياً، مثل الأطفال ولا سيما القاصرين الذين لا مرافق لهم والأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال والإناث اللاتي يعلن أسراً والمعوقين وكبار السن، في تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أوضاعهم والمعالجة التي تراعى فيها احتياجاتهم الخاصة.

يجب على كافة السلطات والجهات الدولية الفاعلة أن تحترم وتكفل الاحترام لواجباتها بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي، في كافة الظروف حتى تتجنب وتمنع الأوضاع التي من شأنها أن تفضي لتشرد الأشخاص.

ويجب أن يكون لكل إنسان الحق في أن يحمى من التشريد التعسفي من مسكنه أو من مكان إقامته العادي. وحظر التشريد التعسفي يشمل التشريد:

(أ) عندما يرتكز على سياسات الفصل العنصري، أو التطهير العرقي أو الممارسات المماثلة الهادفة إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين أو الناتجة عن ذلك التغيير.

(ب) في حالات النزاع المسلح ما لم يتطلبه أمن الأشخاص المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية.

(ت) وعندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية^(١).

لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة الواجب أن يحمى قانوناً. ولا ينبغي حرمان أي شخص تعسفاً من حياته. ويجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الأمور الآتية:

أ - الإبادة الجماعية.

ب - القتل.

ج - حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

د - حالات الاختفاء القسري بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز أو التهديد الذي يفضي إلى الموت^(١).

كما ويجب أن يحمى الأشخاص المشردون داخلياً، سواء قيّدت حريتهم أم لم تقيّد مما يلي:

أ - الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغير ذلك من التعديات على كرامتهم الشخصية مثل أفعال العنف الموجهة ضد جنس من الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال التعدي المخل بالأداب.

ب - الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي والاستغلال الجنسي وسخرة الأطفال،

ج - وأفعال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخلياً^(٢).

وفيما يتعلق بجمع الشمل فإن لكافة المشردين داخلياً الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم. ويجب على السلطات المعنية أن تسعى إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخلياً الذين يبلغ بأنهم مفقودون وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تقوم بهذه المهمة. ويجب عليها أن تعلم أقرب الأشخاص إليهم بالتقدم الحاصل في التحقيق الذي يجري وإبلاغهم بأي نتيجة يتم التوصل إليها.

كما يجب على السلطات المعنية أن تسعى لنقل جثمان من يتوفى من المشردين داخلياً وأن تتعرف على هويتهم وتمنع تجريدتهم من ممتلكاتهم أو التمثيل بهم وأن تسهل عودة الجثمان إلى أقرب الناس من المتوفى أو أن تتكفل بالدفن على الوجه الصحيح. وعليها أن تحمي وتحترم في كافة الظروف مقابر المشردين داخلياً.

(١) المبدأ ١٠

(٢) المبدأ ١١

كما ينبغي أن يتم بأسرع ما يمكن لمّ شمل الأسر التي يشتت شملها بسبب التشريد ويجب أن تتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بجمع شمل هذه الأسر خاصة حين يتعلق الأمر بالأطفال.^(١)

لكافة المشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق. ويجب على السلطات المختصة أن توفر، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف وبدون تمييز، للمشردين داخلياً وتكفل لهم الوصول إلى ما يلي:

أ - الغذاء الأساسي والماء الصالح للشرب.

ب - المأوى الأساسي والمسكن.

ج - اللباس الملائم.

د - الخدمات الطبية الأساسية.

وينبغي أن تبذل جهوداً خاصة لكفالة مساهمة كاملة في التخطيط لهذه الإمدادات الأساسية وتوزيعها.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالحاجات الصحية للمرأة بما في ذلك وصول الأنثى إلى الجهات التي توفر الرعاية الصحية والخدمات الصحية من قبيل الرعاية الصحية التناسلية فضلاً عن إسداء المشورة الملائمة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها.^(٢)

لكل إنسان الحق في أن يعترف به في كل مكان شخصاً مسؤولاً أمام القانون. ولإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخلياً يجب على السلطات المعنية أن تزودهم بكافة المستندات اللازمة للتمتع بحقوقهم القانونية ولممارستها مثل جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج.

ويجب على السلطات، بوجه خاص، أن تيسر إصدار مستندات جديدة أو تعويض المفقود من هذه المستندات في حالة التشريد دون فرض شروط غير معقولة من مثل اشتراط العودة إلى المنطقة التي يقيم فيها الشخص عادة بغية الحصول على هذه المستندات أو غيرها من المستندات المطلوبة.

(١) الميدان ١٦-١٧

(٢) الميدان ١٩

كما يجب أن يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في الحصول على المستندات اللازمة ويجب أن يكون لهما الحق في الحصول على مثل هذه المستندات.

-

ينبغي عدم حرمان أي شخص تعسفاً من أمواله وممتلكاته. إذ يجب أن تحمي في جميع الأحوال أموال وممتلكات المشردين داخلياً وخاصة من الأفعال التالية:

أ - النهب.

ب - الهجمات المباشرة أو العشوائية أو غير ذلك من أفعال العنف.

ج - استخدامهم درعاً في العمليات العسكرية أو أهدافاً عسكرية.

د - تعريضهم للانتقام.

هـ - هدم منازلهم أو مصادرتها كشكل من العقاب الجماعي.

وينبغي توفير الحماية من الهدم ومن المصادرة التعسفية أو غير المشروعة ومن الاحتلال والاستخدام لكافة الأموال والممتلكات التي يتركها وراءهم المشردون داخلياً.

ويقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل التي تسمح للمشردين داخلياً بالعودة الطوعية في كنف الأمان والكرامة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم العادية أو إعادة الاستيطان الطوعي في مكان آخر من البلد ويجب على هذه السلطات أن تسعى لتيسير إعادة إدماج العائدين من المشردين داخلياً أو المعاد توطينهم منهم. ينبغي بذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة من جانب المشردين داخلياً في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم.

والأشخاص المشردون داخلياً الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم العادية أو الذين أعيد توطينهم في مكان آخر من البلد لا ينبغي أن يتعرضوا للتمييز نتيجة تشريدهم.

ويجب أن يكون لهم الحق في المشاركة الكاملة وعلى قدم من المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وإمكانية الحصول المتكافئ على الخدمات العامة.

وعلى السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة العائدين وتوطينهم وعلى أن يستعيدوا بالقدر الممكن، أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو التي انتزعت منهم بعد تشريدهم. وفي الحالات التي يكون فيها استعادة تلك الأموال والممتلكات غير ممكن يجب

على السلطات المعنية أن توفر أو تقدم المساعدة لهؤلاء الأشخاص على الحصول على التعويض الملائم أو على شكل آخر من الجبر العادل للأضرار^(١).

الفرع الثالث: الحماية الخاصة للنساء في نظام روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية

بعد الحرب العالمية الأولى، أسس الحلفاء سنة ١٩١٩، بناء على اتفاقية فرساي، لجنة للتحقيق في جرائم الحرب، استندت إلى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ باعتبارها القانون القابل للتطبيق.

وعلاوة على جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان، وجدت اللجنة أيضاً أن المسؤولين الأتراك ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية لأنهم قتلوا المواطنين والسكان الأرمن خلال فترة الحرب. إلا أن الولايات المتحدة واليابان اعترضت بقوة على تجريم مثل هذه التصرفات على أساس أن هذه الجرائم تمثل انتهاكا للقانون الأخلاقي وليس للقانون الوضعي.

وفي سنة ١٩٤٥ طورت الولايات المتحدة وحلفاء آخرون اتفاقية مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الأساسيين في دول المحور وميثاق المحكمة العسكرية الدولية ومقرها في نورمبرغ، ثم ضُمَّن هذا الصنف من الجرائم في النظامين الأساسيين لمحكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة الجنايات الدولية لرواندا، وأخيراً تم النص عليها وبصورة تفصيلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتشابه كثيراً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلا أن الفرق الأساس بينهما أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن تصور وقوعها وقت السلم ووقت الحرب أما جرائم الحرب فهي لا تنطبق إلا وقت النزاع المسلح، دولياً كان أم داخلياً.

وتعنى "جرائم الحرب" كما عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

(ج) الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢

(١) الميدان ٢٨-٢٩

آب/أغسطس ١٩٤٩، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي^(١).

ورغم أن جرائم الحرب التي نص عليها نظام روما جميعها يمكن أن تطال الرجال والنساء على حد سواء، إلا أن جرائم الحرب التي يمكن أن تطال النساء بشكل خاص هي جرائم الاغتصاب و الاستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء و الحمل القسري، و التعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، ولذا أرى من الضروري تبيان أركانها بشيء من التفصيل مستنداً في ذلك الى تقرير جمعية الدول الأطراف بهذا الشأن^(٢)، ولكل جريمة تقريباً، من هذه الجرائم أربعة أركان، تشترك جميعها في ركنين وهما:

١ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٢ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أما الأركان الأخرى لكل جريمة فهي على التفصيل التالي:

:

وهو أن يعتدي^(٣) مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج

(١) تنص المادة الثالثة المشتركة على مايلي:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

(٢) أركان جرائم الحرب اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في

دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣ يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معاً.

عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً^(١).

ويرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه^(٢).

(٣)

:

وهو أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالية للحرية^(٤).

وأن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

:

وهو أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

1 Chinkin, Christine, Rape and Sexual Abuse of Women in International Law, EUROPEAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, 326 ;-1994
McHenry, James, The Prosecution of Rape under International Law: Justice that is Long Overdue, 35 VANDERBILT JOURNAL OF TRANSNATIONAL LAW (2002) 1269-1311

(٢) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادراً على الإعراب بحقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن

(٣) نظراً لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك، انظر

Osterveld, Valerie, L, Sexual Slavery and the International Criminal Court: Advancing International Law, 25 MICHIGAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, 605-651, 2004

(٤) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضاً أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

وأن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

:

وهو أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي^(١).

:

وهو أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(٢). ويشترط للتجريم ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبيياً^(٣).

:

وهو أن يقترب مرتكب الجريمة فعلاً ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم^٤. ولكي يمثل الفعل جريمة حرب لا بد أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

وهكذا فإن اعتبار الأفعال السابقة جرائم حرب يتم المعاقبة عليها في المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية الدولية على حد سواء يعتبر أحد ضمانات حماية المرأة في النزاعات المسلحة. كذلك فإن ضمان حماية ومساعدة أفضل للنساء المتأثرات من النزاعات المسلحة يتطلب فهم القانون الذي يوفر لهن الحماية. فالقانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً وقانون حقوق الإنسان قوانين تعالج احتياجات النساء في زمن الحرب على نحو ملائم. ويمكن تخفيف محنة النساء إذا ما تم دعم القانون الدولي الإنساني من

1 Boon, Kristen, Rape and Forced Pregnancy under the ICC Statute: Human Dignity, Autonomy and Consent, 32 COLUMBIA HUMAN RIGHTS LAW REVIEW 625-675, 2001.

(٢) - ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية

(٣) - من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع

4 Visser Sellers, Patricia, International Crimes against Women - Sexual Violence and Peremptory Norms: The Legal Value of Rape, 34 CASE WESTERN RESERVE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW (2002) 287-303.

جانب المقاتلين وغير المقاتلين سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً. ويكمن التحدي في التطبيق الفعلي للقانون القائم مع كفالة الامتثال للقواعد القائمة.

أما على المستوى العملي فيمكن اتخاذ تدابير عديدة لرفع درجة الحماية القانونية الممنوحة للنساء في حالات النزاع المسلح. وتشمل هذه التدابير نشر القانون الدولي الإنساني والاهتمام بتدريسه لكافة المستويات ولاسيما في الأكاديميات العسكرية ومراكز تدريب الجنود، ومراقبة وتشجيع احترام القانون والتركيز على الحماية العامة والخاصة التي يمنحها القانون للنساء. ويجب الاعتماد على أنشطة الاتصال وإقامة الحوار مع أطراف النزاع كفرص للفت الانتباه إلى مشاكل النساء بغية تشجيع العمل على منع الانتهاكات ووضع حد لها. إن تعريف العاملين في الحقل الإنساني وصناع السياسة بالنظام القانوني ذي الصلة بإمكانه أن يساعدهم على الاقتناع بحاجة النساء للحماية. ويجب أن يفهم بوضوح أن جميع الصكوك الدولية تنص على واجب قانوني هو حماية السلامة البدنية والنفسية للنساء وكرامتهن. فالمعرفة بالقانون يمكن استخدامها لتعزيز مثل هذه الحماية لأنها تمكن من نشر هذا القانون وتعزيز تنفيذه.

إن النساء هن الأكثر تأثراً بالكوارث التي تسببها النزاعات ولذلك فهن الأولى بالاعتناء والرعاية والاهتمام.

:

الفرع الأول: الحقوق العامة

الطفل كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل هو: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وأول وثيقة دولية صدرت بشأن حقوق الأطفال هي: إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وسمي بإعلان جنيف^(١)، وقد جاء فيه:

يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين. ويجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية،

(١) اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٢٣.

فالطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما. ويجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة. وأن يكون في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال. وأن يربى في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

ثم تلاها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة الرابعة والعشرون على أن يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. مع وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته واعطائه اسماً يعرف به. وإن لكل طفل حقاً في اكتساب جنسية.

وتتضمن هذه المادة اعترافاً بحق كل طفل دون أي تمييز في أن يحصل من أسرته والمجتمع والدولة، على الحماية التي يتطلبها وضعه بصفته قاصراً. ويستلزم تنفيذ هذا الحكم، بناء على ذلك، اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأطفال، بالإضافة إلى التدابير الواجب على الدول أن تتخذها لكي تكفل لجميع الأشخاص المتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

وتبين بعض أحكام العهد، وهي تعلن حقاً من الحقوق، للدول صراحة تدابير ينبغي أن تعتمد لكي تكفل للقصر حماية أكبر من تلك التي يتمتع بها البالغون. فمثلاً، فيما يتعلق بالحق في الحياة، لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً. وبالمثل، إذا حرم المتهمون الأحداث من حريتهم طبقاً للقانون، وجب فصلهم عن البالغين ويكون من حقهم أن يفصل في قضيتهم بأسرع ما يمكن، ويخضع الأحداث الجانحون المدانون بدورهم لنظام سجن يتضمن فصلهم عن البالغين ويناسب سنهم ووضعهم القانوني، وذلك بهدف تسهيل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. وفي حالات أخرى، تكفل حماية الأطفال بإباحة تقييد حق من الحقوق المعترف بها في العهد، شريطة أن يكون التقييد مبرراً: مثل الحق في إعلان أي حكم في دعوى مدنية أو جنائية وهو حق يجوز إخضاعه لاستثناء عندما تتطلب مصلحة القصر ذلك.

غير أن التدابير الواجب اعتمادها لا ترد محددة في معظم الأحوال في العهد وينبغي لكل دولة تحديدها وفقاً لمتطلبات حماية الأطفال الذين يوجدون على أراضيها ويدخلون في نطاق

ولايتها، وهكذا، على سبيل المثال، ينبغي اتخاذ كل التدابير الاقتصادية والاجتماعية الممكنة من أجل تخفيض معدل وفيات الأطفال والقضاء على سوء تغذية الأطفال ومن أجل تجنب تعرضهم لأعمال العنف أو لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو استغلالهم عن طريق السخرة أو الدعارة أو استخدامهم في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة أو بأي وسيلة أخرى. كما ينبغي في الميدان الثقافي اتخاذ كل تدبير ممكن لتسهيل نمو شخصيتهم نمواً كاملاً ولإعطائهم درجة من التعليم تمكنهم من التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، ولا سيما حرية الرأي والتعبير.

ولكل طفل الحق في تدابير خاصة للحماية بسبب وضعه كقاصر. غير أن السن التي يصبح فيها الطفل راشداً غير مبيّنة في العهد. ولكل دولة من الدول الأطراف أن تحدد هذه السن في ضوء الأحوال الاجتماعية والثقافية ذات الصلة، وفي هذا الصدد، ينبغي أن توضح الدول السن التي يبلغ فيها الطفل رشده بالنسبة للمسائل المدنية ويتجمل فيها المسؤولية الجنائية. كما ينبغي أن تبين الدول السن التي يحق للطفل فيها قانوناً العمل والسن التي يعامل فيها معاملة البالغين بموجب قانون العمل.

ويقضي العهد بحماية الأطفال من التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب. وتقع مسؤولية ضمان الحماية الضرورية للأطفال على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة. ورغم أن العهد لا يشير إلى كيفية توزيع هذه المسؤولية، فإن الأسرة بمعناها الواسع الذي يشمل جميع الأشخاص الذين يؤلفونها في مجتمع الدولة الطرف المعنية، ولا سيما الأبوين هي المسؤولة الرئيسية عن تهيئة الظروف المواتية لنمو شخصية الطفل ولتمتعته بالحقوق المشار إليها في العهد. ومع ذلك، ما دام من الشائع أن يعمل الأب والأم بأجر خارج البيت، يجب قيام المجتمع ومؤسساته والدولة بمسئولياتها في مساعدة الأسرة على ضمان حماية الطفل. علاوة على ذلك، في حالة ما إذا كان الأبوان والأسرة يقصرون تقصيراً خطيراً في القيام بواجباتهم أو يسيئون معاملة الطفل أو يهملونه، ينبغي أن تتدخل الدولة للحد من السلطة الأبوية ويجوز فصل الطفل عن أسرته إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي حالة فسخ الزواج، يتعين اتخاذ ترتيبات، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال، لتأمين الحماية اللازمة لهم، ومن أجل ضمان وجود علاقات شخصية مع الأبوين معاً بقدر الإمكان.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤، لكل طفل الحق في أن يسجل بعد ولادته على الفور وفي أن يكون له اسم. وينبغي تفسير هذا الحكم بأنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم

الذي ينص على الحق في تدابير خاصة للحماية ويهدف إلى تعزيز الاعتراف بشخصية الطفل القانونية. والنص على حق الطفل في أن يكون له اسم يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية. ويهدف التزام تسجيل الأطفال بعد مولدهم إلى تقليل الخطر المتمثل في أن يصبحوا هدفاً للاختطاف أو للبيع أو للإتجار غير المشروع أو لضروب أخرى من المعاملة التي لا تتفق مع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في إطار الحماية الواجب إيلاؤها للأطفال، بما لكل طفل من حق معن في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين في اكتساب جنسية. وإذا كان الهدف من هذا الحكم يتمثل في تجنب أن يحصل الطفل على قدر أقل من الحماية من جانب المجتمع والدولة نتيجة لوضعه كطفل عديم الجنسية، فإنه لا يفرض بالضرورة على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها. بيد أن الدول مطالبة باعتماد جميع التدابير الملائمة، داخليا وبالتعاون مع الدول الأخرى من أجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته. وترى لجنة حقوق الانسان في هذا السياق، أنه لا يسمح بأي تمييز، في التشريع الداخلي، بالنسبة لاكتساب الجنسية، بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية أو المولودين من آباء عديمي الجنسية أو على أساس مركز أحد الوالدين أو كليهما من حيث الجنسية.^(١)

وفي عام ١٩٥٩ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل والهدف منه كما نص على ذلك الإعلان نفسه هو تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة فيه.^(٢)

أما أهم المبادئ التي جاء بها فهي:

١- يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفریق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

1 Alston, Philip, Stephen Parker, and John Seymour, eds, *Children, Rights, and the law* (Oxford, England: Clarendon P., 1992);
Challis, James and David Elliman, in association with the Anti-Slavery Society, *Child Workers Today* (Sunbury, Middlesex, England: Quartermaine House, 1979).

(٢) إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر علي المأل بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩.

٢- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

٣- للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

٤- يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعاية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

٥- يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

٦- يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

٧- للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحل الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

٨- يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر

الاتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤدي صحتة أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

٩- إحاطة الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

واقترعاً من الأسرة الدولية بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وقراراً منها بأن الطفل، كي تتعرض شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وأن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها، ولضمان توفير الرعاية الخاصة للطفل التي ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفى إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الطفل، فقد تم التوصل في عام ١٩٨٩ الى اتفاقية حقوق الطفل والتي تضمنت الأحكام التالية^(١):

١- تعريف الطفل بأنه:

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

٢- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو

(١) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. وعلى الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

٣- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، لتحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٤- إذ لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

٥- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٦- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٧- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٨- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٩- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

١٠- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو

العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

١١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

١٢- تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

١٣- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

١٤- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

١٥- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني. كما وينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

١٦- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل.

١٧- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للأعمال الكاملة لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص.

١٨- في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

١٩- ١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢- فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.

٢٠- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢١- حماية الاطفال من المخدرات.

٢٢- حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

٢٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

٢٤- عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

٢٥- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٢٦- إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل لضمان تنفيذ الاحكام الواردة في الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق.^(١)

الفرع الثاني: حضانة الأطفال

لاشك أن خير من يقوم برعاية الاطفال في مراحلهم الاولى هما الوالدان، إلا أن احتمال موت أحد الوالدين أو كلاهما، أو عجزهما عن القيام بذلك الواجب يتطلب ان تنتقل هذه

1 Dattrick, Sharon ed., with contributions by Jaap Doek and Nigel Cantwell, The United Nations Convention on the Rights of the Child: A Guide to the "Travaux Preparatoires" (Preface by Jan Martenson, Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1992).

الحضانة الى الاخرين. ولحسن ضمان تمتع الطفل بحقوقه في مثل هذه الحالة فقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي والذي نص على أنه إذا كانت رعاية الوالدين الأصليين للطفل غير متاحة أو غير ملائمة، ينبغي النظر في توفير الرعاية له من قبل أقارب والديه أو من قبل أسرة بديلة -حاضنة أو متبنية، أو، إذا اقتضى الأمر، من قبل مؤسسة ملائمة، على أن يكون الاعتبار الأعلى في جميع الأمور المتعلقة بإخراج الطفل من رعاية والديه الأصليين هو خدمة مصالحه على أفضل وجه، وخاصة توفير ما يحتاجه من حنان وكفالة حقه في الأمن والرعاية المستمرة. وان يكون الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لا يتمكن والده الأصليان من توفير الرعاية له.

أما أهم المبادئ التي وردت في الإعلان فهي:

- ١- يكون للطفل في جميع الأوقات اسم وجنسية وممثل قانوني، وينبغي ألا يحرم الطفل، نتيجة للحضانة أو التبني أو أي نظام بديل، من اسمه أو جنسيته أو ممثله القانوني، إلا إذا اكتسب بمقتضى ذلك النظام اسماً جديداً أو جنسية جديدة أو ممثلاً قانونياً جديداً.
- ٢- ينبغي أن يعترف الأشخاص المسؤولون عن رعاية الطفل، المحتضن أو المتبني بحاجته إلى معرفة أصله، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع مصالح الطفل المثلى.
- ٣- ينبغي أن ينظم القانون حضانة الأطفال.
- ٤- يجوز أن تستمر رعاية الأسرة الحاضنة، وإن كانت مؤقتة الطابع، إذا اقتضى الأمر ذلك، لحين بلوغ الطفل سن الرشد، ولكنها ينبغي ألا تمنع عودة الطفل إلى والديه الأصليين، أو تبنيه، قبل ذلك.
- في جميع الأمور المتعلقة برعاية الأسرة الحاضنة للطفل ينبغي إشراك الوالدين الحاضنين المتوقعين إشراكاً سليماً، وكذلك إشراك الطفل ووالديه الأصليين إذا اقتضى الأمر ذلك. وينبغي أن تتولى مسؤولية الإشراف على ذلك سلطة أو وكالة مختصة مسؤولة لتأمين رفاه الطفل.
- ٥- ينبغي أن يتاح لوالدي الطفل الأصليين ولوالديه المتبنيين المتوقعين، وللطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، الوقت الكافي، وأن تسدي لهم المشورة الملائمة بغية التوصل إلي قرار

بشأن مستقبل الطفل في أقرب وقت ممكن.

٦- ينبغي أن تكفل التشريعات اعتراف القانون بالطفل بوصفه فرداً من أفراد الأسرة المتبينة وتمتعته بجميع الحقوق المتصلة بذلك.

٧- ينبغي وضع سياسات وسن قوانين، عند الاقتضاء لحظر اختطاف الأطفال وأي عمل آخر يكون الهدف منه هو وضعهم في الحضانة أو التبني بصورة غير قانونية.

الفرع الثالث: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

لقد نصت المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

وقد عقد بهذا الصدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١)، والذي جاء فيه:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل(١) وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلق أو الاجتماعي.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً.

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت.

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سييسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهيكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال.

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني.

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل.

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١)، والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٢)، وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق. قد اتفقت على ما يلي:

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

(ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٢/٧٤، المرفق.

(٢) A/51/385، المرفق.

كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢:

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل.

(ب) نقل أعضاء الطفل توكياً للربح.

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري.

'٢' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو

الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة ٢.

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة ٢.

٢ - رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤ - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥ - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

١ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على

الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:
(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها.

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها.

٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥ - إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلّم أو لن تسلّم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لفرض المقاضاة.

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

'١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها،

'٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم،

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)،

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبت في قضاياهم.

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتماشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية،
(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا.

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرتهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام.

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣ - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥ - وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦ - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنتشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

الفرع الرابع: حماية الأطفال في المنازعات المسلحة

نظراً لما تمثله المنازعات المسلحة من خطر كبير على السكان المدنيين عموماً وعلى الأطفال خصوصاً، فقد أولت الدول لهذا الأمر اهتماماً خاصاً وعقدت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مايو ٢٠٠٠ الذي جاء فيه^(١)

(١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ دخل حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢.

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

٢- تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

٣- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أن تتمتع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية. على أن تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستتيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تتطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

٤- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

:

المعوق هو أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية، وقد قدرت الأمم المتحدة أن هناك أكثر من ٥٠٠ مليون معوق في العالم اليوم. ويعيش ٨٠ في المائة من هؤلاء في المناطق الريفية في البلدان النامية. والمقدر أن ٧٠ في المائة من المجموع لا يستطيعون الحصول على الخدمات التي يحتاجون إليها أو يحصلون على قدر محدود منها فقط.

ولا يشير العهد صراحة إلى المعوقين، إلا أن بالامكان استنباط الكثير من الأحكام التي تتعلق بحقوق المعوقين ضمناً منها:

أولاً: المادة ٣ المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين الذكور والإناث، ففي بعض الأحيان يعامل المعوقون على أنهم كائنات بشرية لا جنس لها. والنتيجة هي أن النساء المعوقات قد يعانين من تمييز مزدوج وبالتالي يتمتعن بحماية مزدوجة.

ثانياً: المواد ٦ إلى ٨ المتعلقة بالحقوق المتصلة بالعمل، ذلك أن العمل هو واحد من المجالات التي يظهر فيها التمييز بسبب العجز بصورة بارزة ومستمرة. وفي معظم البلدان، يبلغ معدل البطالة بين المعوقين مستوى أعلى مرتين إلى ثلاث مرات منه بين غير المعوقين. وعندما يستخدم المعوقون، يوضعون غالباً في وظائف قليلة الأجر وقليلة الضمان الاجتماعي والقانوني، وفي كثير من الحالات، يعزلون عن التيار الرئيسي لسوق العمل. فينبغي أن تدعم الدول بنشاط إدماج المعوقين في سوق العمل العادية، وتطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة التي تنص على "حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية" لصالح المعوقين.

وينطبق "الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية" (المادة ٧) على جميع العمال المعوقين، سواء كانوا يعملون في مرافق محمية أو في سوق العمل الحرة. ولا يجوز التمييز ضد العمال المعوقين في الأجور أو في غيرها من الشروط إذا كان عملهم يساوي عمل العمال غير المعوقين. وتقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية ضمان عدم استخدام العجز كحجة لتقليل المعايير فيما يتعلق بحماية العمل أو لدفع أجور أقل من الأجور الدنيا.

كذلك تنطبق الحقوق النقابية (المادة ٨) على العمال المعوقين بصرف النظر عما إذا كانوا يعملون في مرافق عمل خاصة أو في سوق العمل الحرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٨

عند النظر إليها في ضوء الحقوق الأخرى، مثل الحق في الحرية النقابية، تؤكد أهمية حق المعوقين في تكوين منظمات خاصة بهم.

ثالثاً: المادة ٩ المتعلقة بالضمان الاجتماعي، ذلك أن لنظم الضمان الاجتماعي والمحافظة على الدخل أهمية خاصة بالنسبة إلى المعوقين، فينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتاً أو حرموا من فرص العمل بسبب العجز أو العوامل المتصلة بالعجز، وينبغي أن يفي هذا الدعم بالاحتياجات الخاصة إلى المساعدة وبسائر النفقات التي ترجع في كثير من الحالات إلى العجز. ووضع المعوقين في مؤسسات خاصة، ما لم يكن ذلك ضرورياً لأسباب أخرى، لا يمكن أن يعتبر بديلاً كافياً لحقوق هؤلاء الأشخاص في الضمان الاجتماعي وفي دعم دخولهم.

رابعاً: المادة ١٠ المتعلقة بحماية الأسرة والأمهات والأطفال، فقد نص العهد على ضرورة منح "الحماية والمساعدة" للأسرة، ويعني ذلك في حالة المعوقين عمل كل ما يمكن لتمكين هؤلاء الأشخاص من العيش مع أسرهم، عندما يرغبون في ذلك. وتفترض المادة ١٠ أيضاً، بشرط أن تراعى المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان، حق المعوقين في الزواج وتكوين أسرة. وكثيراً ما تكون هذه الحقوق مهملة أو منكورة، وخصوصاً في حالة المصابين بعاهات عقلية. وفي هذا السياق وغيره، ينبغي تفسير كلمة "الأسرة" تفسيراً واسعاً وبما يتفق مع العرف المحلي المناسب. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن ألا تعيق القوانين والسياسات والممارسات الاجتماعية أعمال هذه الحقوق. وينبغي أن تتاح للمعوقين فرصة الحصول على خدمات الإرشاد اللازمة لأعمال حقوقهم وواجباتهم داخل الأسرة.

والنساء المعوقات لهن أيضاً الحق في الحماية والدعم بسبب الأمومة والحمل. كما ينبغي ألا يحرم المعوقون من فرصة حوض تجربة تكوين الأسرة. والمعتاد هو إنكار هذه الحقوق على الرجال والنساء المعوقين على السواء في العالم بأكمله، ويعتبر تعقيم النساء المعوقات أو إجهاضهن دون الموافقة السابقة والواعية من جانبهن خرقاً خطيراً للمادة ١٠.

ويتعرض الأطفال المعوقون للاستغلال والعسف والإهمال بوجه خاص، ويحق لهم الحصول على حماية خاصة وفقاً للمادة ١٠ من العهد، فضلاً عن الأحكام الأخرى في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الأطفال.

خامساً: المادة ١١ المتعلقة بالحق في مستوى معيشي كاف، فبالإضافة إلى ضرورة ضمان حق المعوقين في الحصول على غذاء كاف ومسكن ملائم وغير ذلك من الاحتياجات المادية الأساسية، يكون من الضروري أيضاً توفير خدمات الدعم للمعوقين، ومنها الإمداد بالمعينات، لكي يتسنى لهم رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم.

سادساً: المادة ١٢ المتعلقة بالحق في الصحة البدنية والعقلية، فينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين، ولا سيما الرضع والأطفال، على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه، ضمن النظام نفسه، سائر أفراد المجتمع. كما أن الحق في الصحة البدنية والعقلية يفترض الحق في الحصول على الخدمات الطبية والاجتماعية والاستفادة منها بما في ذلك الأطراف الصناعية بما يمكن المعوقين من أن يصبحوا مستقلين، ويمنع وقوع عجز آخر، ويساعد على اندماجهم في المجتمع. وبالمثل، يجب تزويد هؤلاء الأشخاص بخدمات التأهيل التي تسمح لهم ببلوغ مستوى أمثل في استقلالهم وأدائهم، والحفاظ عليه. وينبغي تقديم هذه الخدمات بطريقة تكفل للأشخاص المعينين المحافظة على الاحترام الكامل لحقوقهم وكرامتهم.

سابعاً: المادتان ١٣ و ١٤ والحق في التعليم تعترف بالبرامج المدرسية في كثير من البلدان اليوم بأن المعوقين يمكن أن يحصلوا على التعليم على خير وجه ضمن نظام التعليم العام. وعلى ذلك، ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، وذلك ضمن أطر مدمجة، للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار. ولتطبيق هذا النهج، ينبغي للدول أن تكفل تدريب المعلمين على تعليم الأطفال المعوقين في مدارس عادية وتوفير المعدات والدعم اللازمين لتوصيل المعوقين إلى نفس مستوى تعليم أقرانهم من غير المعوقين. ففي حالة الأطفال الصم، مثلاً، ينبغي الاعتراف بلغة الإشارات كلغة مستقلة، ينبغي أن يستطيع هؤلاء الأطفال الوصول إليها كما ينبغي مع الاعتراف بما لها من أهمية في بيئتهم الاجتماعية الشاملة.^(١)

ولعل غياب حكم صريح متعلق بالمعوقين في العهد يرجع إلى عدم الوعي بأهمية تناول هذه المسألة بطريقة صريحة أثناء صياغة العهد قبل أكثر من ربع قرن مضى. ولكن

(١) تعليقات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٥: الأشخاص ذوو العجز.

صكوكاً دولية أحدث عهداً لحقوق الإنسان تناولت هذه المسألة على وجه التحديد منها:

١- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥

والذي جاء فيه:

- ١- يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.
- ٢- للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيضاً كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولاً وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.
- ٣- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة ٧ من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقلياً.
- ٤- للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.
- ٥- للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.
- ٦- للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال.
- ٧- للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
- ٨- للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع

الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.

٩- يجب أن يحمي المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.

١٠- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

ب - الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام ١٩٧١

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بهدف مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً على إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط و تيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية، وأهم ما جاء فيه:

- ١- للمتخلف عقلياً، إلى أقصى حد ممكن، نفس ما لسائر البشر من حقوق.
- ٢- للمتخلف عقلياً حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.
- ٣- للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق. وله، إلى أقصى مدى تسمح به قدراته، حق في العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.
- ٤- ينبغي، حيثما كان ذلك مستطاعاً، أن يقيم المتخلف عقلياً مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية. وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة. فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.
- ٥- للمتخلف عقلياً حق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

٦- للمتخلف عقلياً حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائياً كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية، مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.

٧- إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقلياً غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم، على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن.

ج- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة

العقلية والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩١.

وأهم هذه المبادئ هي:

١- يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.

٢- لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وغيرهما من أشكال الاستغلال، ومن الإيذاء الجسدي أو غير الجسدي أو المعاملة المهينة.

٣- لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها.

٤- يكون تقرير أن شخصاً مصاب بمرض عقلي وفقاً للمعايير الطبية المقبولة دولياً.

٥- لكل مريض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.

٦- لكل مريض الحق في أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية، وبالعلاج الذي يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل ويكون ملائماً لاحتياجات المريض الصحية وللحاجة إلى حماية سلامة الآخرين البدنية.

٧- لا يجوز مطلقاً إجراء تجارب إكلينيكية وعلاج تجريبي على أي مريض دون موافقته عن علم، ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم، حيث لا يجوز عندئذ أن تجرى عليه تجربة إكلينيكية أو أن يعطى علاجاً تجريبياً إلا

بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصاً لهذا الغرض. ويكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع في مصحة للأمراض العقلية في أن يتمتع بالاعتراف في كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون، وبخصوصيته، وبحرية الاتصالات، وحرية الدين والمعتقد.

٨- لا يجوز إدخال شخص مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته بوصفه مريضاً، أو استبقاؤه كمريض على غير إرادته في مصحة الأمراض العقلية بعد إدخاله كمريض باختياره، ما لم يقرر طبيب مؤهل في مجال الصحة العقلية ومرخص له قانوناً بالممارسة في هذا المجال، احتمال جدي لحدوث أذى فوري أو وشيك لذلك الشخص أو لغيره من الأشخاص، أو إلى تدهور خطير في حالته أو إلى الحيلولة دون إعطائه العلاج المناسب الذي لا يمكن أن يعطى إياه إلا بإدخاله مصحة للأمراض العقلية.

٩- يحق للمريض أن يختار ويعين محامياً يمثله بوصفه مريضاً، بما في ذلك تمثيله في أي إجراء للشكوى أو للطعن. وإذا لم يحصل المريض بنفسه على هذه الخدمات، تعين توفير محام له دون أن يدفع المريض شيئاً، وذلك في حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع.

:

الفرع الأول: حقوق الأجانب

تقضي المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. فالقاعدة العامة تقضي اذن بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب. فالأجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد، كما نصت عليه المادة اعلاه. وينطبق هذا الضمان على الأجانب والمواطنين على حد سواء. واستثناء، فإن بعض الحقوق المعترف بها في العهد لا تنطبق إلا على المواطنين وذلك بصريح نص المادة الخامسة والعشرين في حين لا تنطبق المادة الثالثة عشرة إلا على الأجانب.

ولا يعترف العهد للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه. وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها. على أنه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة. عندما تطرح، مثلاً، اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية. ويجوز جعل منح الموافقة على الدخول رهناً بمراعاة الشروط -المتعلقة، على سبيل المثال- بالتنقل والإقامة والعمل. ويجوز للدولة أيضاً أن تفرض شروطاً عامة على الأجنبي المار بأراضيها. على أن الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد السماح لهم بدخول إقليم دولة طرف فيه.

وللأجانب حق أصيل في الحياة، يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم تعسفاً من هذا الحق. ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم. فللأجانب الحق الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حرية وأمن. فإذا حرّموا من حريتهم على نحو قانوني، فيلزم معاملتهم بطريقة إنسانية وياحترام للكرامة المتأصلة في أشخاصهم. ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه بالتزامه التعاقدية. وللأجانب الحق في حرية الحركة والاختيار الحر لمحل السكن، ويتمتع الأجانب بحرية مغادرة البلد، كما يتمتعون بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. ومن حقهم أن يحاكموا محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة حسب القانون وذلك عند البت في أية تهمة جنائية أو حقوق والتزامات في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء. ولا يخضع الأجانب لتشريعات جنائية بأثر رجعي، ومن حقهم أن يعترف بما لهم من شخصية قانونية. ولا يجوز أن يخضعوا لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم أو في الشؤون الخاصة بأسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم. ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها. ويتمتع الأجانب بحق الاجتماع السلمي وحرية تكوين جمعيات. ويجوز لهم الزواج عندما يصلون إلى السن القانونية للزواج. ويحق لأولادهم التمتع بتدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم كقصر. وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت إليه المادة السابعة والعشرون فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم الخاص وممارسة شعائره واستخدام لغتهم. ومن حق الأجانب التمتع بالحماية التي يكفلها القانون على قدم المساواة مع غيرهم. ولا يوجد تمييز بين الأجانب والمواطنين في تطبيق هذه الحقوق. ولا يجوز إخضاع حقوق الأجانب هذه لأية قيود غير تلك التي يمكن فرضها قانوناً وفقاً للعهد.

وحيث يكون للأجنبي وجود قانوني في الإقليم، لا يجوز تقييد حريته في الحركة داخل الإقليم وحقه في مغادرة ذلك الإقليم إلا طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة. ونظراً إلى أنه يجب أن تكون هذه القيود، في جملة أمور، متماشية مع جميع الحقوق المعترف بها في العهد، فلا يجوز لإحدى الدول الأطراف أن تمنع تعسفاً عودة الأجنبي إلى بلده وذلك بإلقاء القبض عليه أو ترحيله إلى بلد ثالث.

وفي عام ١٩٨٥ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والذي نص على أن يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنأً بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية على وجه الخصوص:

(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقاً للإجراءات الواردة فيه.

(ب) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.

(ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون.

(د) الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

(هـ) الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

(و) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

(ز) الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

وللأجنبي حقوق أخرى يتمتع بها ولكن مع مراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة وهي:

- (أ) الحق في مغادرة البلد.
- (ب) الحق في حرية التعبير.
- (ج) الحق في الاجتماع السلمي.
- (د) الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير.
- (هـ) حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.
- (و) السماح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبتهم والالتحاق به والإقامة معه.

كما نص الإعلان على عدم جواز تعريض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

ولا يجوز، حسب الإعلان، طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصاً السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.

كما نص الإعلان على أن للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا، وفقاً للقوانين الوطنية بالحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، والحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها، والحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح.

الفرع الثاني: حقوق اللاجئين

:

إذا ما اتخذ الأجنبي صفة اللاجئ فإنه سيستفيد من بعض الامتيازات الممنوحة للأجانب الذين يحملون هذه الصفة فضلاً عن الحقوق المذكورة آنفاً، إضافة إلى كونه محمياً

بالاتفاقيات الخاصة المتعلقة باللاجئين.^(١)

وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية^(٢)، اتفاقية بشأن اللاجئين^(٣)، حيث أكدت فيها الدول عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بالحقوق والحريات الأساسية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:

المادة: تعريف

تطبق لفظة لاجئ على كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلاً من البلدان التي يحمل جنسيته. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئصال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيته.

إلا أن تقييد تطبيق الاتفاقية على الأحداث التي وقعت قبل ١٩٥١ تم تلافيه في البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ليشمل كل من انطبقت عليه شروط اللاجئين بغض النظر عن التاريخ.^(٤)

1 Forbes Martin, Susan, Refugee Women (Women and World Development Series, London: Zed Books, 1993) ; - Keen, David, Refugees: Rationing the Right to Life (Refugee Studies Programme Book, London: Zed Books, 1993).

(2) مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) والذي عقد في ٢٨ تموز/يوليه في عام ١٩٥١ .

(3) تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، وفقاً لأحكام المادة ٤٣ .

(4) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، دخل حيز النفاذ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، الذي جاء فيه: إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين، وإذ تري أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١، قد اتفقت على ما يلي:

وعلى كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام. وتطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

وحيثما لا تنص الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملة للأجانب عامة.

ويتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

وحين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

إلا أنه ليس في أي من أحكام الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة ١

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي.

٢. لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١" وكلمات "نتيجة مثل هذه الأحداث".

٣. تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقاً للفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ١ باء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للفقرة (٢) من المادة ١ باء من الاتفاقية المذكورة.

وفي حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار على أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهيلاً، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

وأما فيما يتعلق بالوضع القانوني، فتخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

وتحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحداً من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

ويمنح كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

وفي مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

وتمنح الدول اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للريخ والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

ويكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

ويتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

وفيما يتعلق بأعمال الكسب، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئين التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد.

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. على أن اللاجئين لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه.

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

وفيما يتعلق بالرعاية، فحيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

وفيما يخص الإسكان، ويقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

كما وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

كما تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية:
الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية،
(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهناً بالقيود التي قد تفرضها:

١. ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب.
٢. قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

٣. إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

٤. تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدها أو التي يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٥. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

وفيما يتعلق بالتدابير الإدارية فإنه عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

وتصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

وتقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

وتمنح كل من الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

وتصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

كما وتصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتطبق أحكام ملحق الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

وفيما يتعلق بالأعباء الضريبية تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيّاً كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة.

إلا أن ذلك لايشمل تلك المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

وتسمح الدول المتعاقدة للاجئين، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

وتتظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم، أيّما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

وفيما يخص اللاجئين الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ، تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

كما تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

ولا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

ولا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

وتمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

ولا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثّل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد.

وتسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الا ان هذه الاحكام لا تنطبق على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

- (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.
- (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.
- (ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

:

هناك وثائق دولية اخرى تتعلق بحقوق الاجانب واللاجئين نذكر منها:

١- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي^(١)

إن الجمعية العامة، إذ تلاحظ أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هي صيانة السلم والأمن الدوليين، وإنماء علاقات ودية فيما بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وفي تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في المادة ١٤ منه ما يلي:

"١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."

وإذ تذكر أيضاً أن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على

ما يلي:

"لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، وإذ تعترف بأن

(١) اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣١٢ (د-٢٢) يوم ١٤ كانون الأول ١٩٦٧.

قيام دولة ما بمنح ملجأ لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو عمل سلمي وإنساني، وبالتالي لا تستطيع أية دولة أخرى أن تعتبره عملاً غير ودي، توصي الدول بأن تراعي، في ممارستها المتعلقة بالملجأ الإقليمي، ودون إخلال بالصكوك الراهنة التي تتناول الملجأ ومركز اللاجئين وعديمي الجنسية، استلهاً المبادئ التالية:

١. تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار.

٢. لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جديّة للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

٣. يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ.

١. دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها، يكون وضع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١ محل اهتمام المجتمع الدولي.

٢. حين تواجه دولة ما مصاعب في منح الملجأ أو في مواصلة منحه، تتخذ الدول، فردياً أو جماعياً أو من خلال الأمم المتحدة، التدابير التي يناسب اتخاذها، بروح من التضامن الدولي، بغية تخفيف عبء تلك الدولة.

١. لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١ لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.

٢. لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معاً بأعداد ضخمة.

٣. إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة،
تتظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تستتسبها،
فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأً مؤقتاً أو بطريق آخر.

المادة ٤: لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها، بالقيام
بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين

ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه^(١)

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع على الاحترام
العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو
الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر يولدون
أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات
المبينة في ذلك الإعلان، دون تمييز أياً كان نوعه، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو
الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي،
أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر.

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي كذلك بأن لكل فرد
أيضاً وجد، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، وأن الجميع متساوون أمام القانون، ولهم
الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز، وأن لهم جميعاً الحق في حماية
متساوية ضد أي تمييز يمثل انتهاكاً لذلك الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

وإدراكاً منها أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، تتعهد
بضمان ممارسة الحقوق الواردة في هذين العهدين دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو
الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي،
أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر.

وإذ تدرك أنه، بتحسّن الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بين البلدان،
يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون في بلدان هم ليسوا من مواطنيها، وإذ تؤكد من جديد

(١) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/١٤٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تسلّم بأنه ينبغي كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

تصدر هذا الإعلان:

لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح "أجنبي" مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.

١. ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضيف صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٢. لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقاً للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر على الأجانب.

يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليدهم هذه الدولة.

١. يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنًا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية على وجه الخصوص:

(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز

على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقاً للإجراءات الواردة فيه.

(ب) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.

(ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون.

(د) الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

(هـ) الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

(و) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

(ز) الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

٢. رهنا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية:

(أ) الحق في مغادرة البلد.

(ب) الحق في حرية التعبير.

(ج) الحق في الاجتماع السلمي.

(د) الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهناً بمراعاة القانون المحلي.

٣. رهنا بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة ٢، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة

قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

٤. يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبهه والالتحاق به والإقامة معه، رهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب.

لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصاً السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.

١. للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضاً، وفقاً للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهناً بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة ٤:

(أ) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوي.

(ب) الحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها. ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق

غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم.

(ج) الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.

٢. لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه، ويجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية.

لا يحرم الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية.

يكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو، في حالة عدم وجودهما، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها.

٢- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(١)

يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

وعلى المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه، وبوجه أخص عند بروز مصاعب، لا سيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

(١) انظر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٢٨ (د-٥)، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠.

وليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.

ويمثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر، بعد الاستماع إلى رأي المفوض السامي حول الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين تتألف من ممثلي دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، يختارهم على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تقان في العمل لحل هذه المشكلة.

وتشمل ولاية المفوض السامي أي شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ويتوقف المفوض السامي عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأي شخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة ألف من هذه المادة، في الحالات التالية:

(أ) إذا عاد هذا الشخص من جديد، باختياره، إلى الاستئلال بحماية البلد الذي

يحمل جنسيته، أو

(ب) إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلى اكتسابها مجدداً، أو

(ج) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة، أو

(د) إذا عاد، باختياره، إلى الاستقرار مجدداً في البلد الذي غادره أو الذي بقي

خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد، أو

(هـ) إذا لم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف به بسببها بصفة لاجئ، قادراً

على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستئلال بحماية البلد الذي يحمل

جنسيته غير دواعي راحته الشخصية، علماً بأنه لا يجوز له التذرع بأسباب ذات

طابع اقتصادي بحت، أو

(و) إذا كان شخصاً عديم الجنسية ولم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف له من أجلها بصفة لاجئ وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته المعتاد السابق، قادراً على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعي راحته الشخصية.

كما تشمل ولاية المفوض السامي أي شخص آخر يكون، بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجوداً خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يطلب الاستئلال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية.

ولا تشمل ولاية المفوض السامي أي شخص:

(أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته، أو

(ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذه لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد، أو

(ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو

(د) تكون هناك دواعٍ جديّة للاعتقاد بأنه ارتكب جرماً تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين، أو جريمة حرب.

ويسهر المفوض السامي على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية:

(أ) بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

(ب) بالعمل، عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات، على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وإلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية.

(ج) بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

(د) بتشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى أكثر الفئات عوزاً.

(هـ) بالسعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر.

(و) بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.

(ز) بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.

(ح) بإقامة علاقات، بالطريقة التي يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

(ط) بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاه اللاجئين.

كما ويتولى المفوض السامي أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر، في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

ويتولى المفوض السامي إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين، ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة، وكذلك عند اللزوم على الهيئات العامة، التي يعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة.

وعلى المفوض السامي أن يضمن تقريره السنوي بياناً بنشاطه في هذا الميدان.

وله حق عرض آرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزتهما الفرعية، وأن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

ويرفع المفوض السامي، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة. ويتم النظر في هذا التقرير كبنء مستقل من بنوء جدول أعمال الجمعية العامة.